

الجزء الأول

د. موسى أبو مزروق

مَشْوَارُ حَيَاةٍ

ذِكْرِيَّاتُ اللّجُوءِ وَالغُرْبَةِ وَسَنَوَاتُ النُّضَالِ

إعداد : شاكِر الجوهري



الفصل الرابع عشر

قرار التسليم

قرار التسليم

لم يتقدّم محامو د. موسى أبو مرزوق بردهم على طلب الاسترداد الإسرائيلي في 1996/1/26، وفقاً للموعد الذي كان قد حدده القاضي بناءً على طلبهم. وتقدم ستانلي كوهين بطلب تأجيل آخر... فضخامة طلب التسليم الإسرائيلي تستدعي ذلك. غير أن كوهين قد اعتزم كما يبدو أن يتحرك في اتجاه آخر، وعلى أكثر من محور:

المحور الأول: الطلب من محكمة الاستئناف إقرار "إجراءات المكوث" لأبو مرزوق.

المحور الثاني: الطلب من المحكمة ذاتها عزل القاضي العنصري كيفن دوفي.
المحور الثالث: طلب الاستماع إلى شهادات شهود، في مقدمتهم ياسر عرفات.
كان كوهين يريد من ذلك كسب الوقت، لتأخير صدور قرار التسليم ما أمكن، وفي الوقت ذاته إثارة الرأي العام ضدّ عنصرية دوفي.

لكن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلبات كوهين، وتعاملت مع القضية انطلاقاً من منطلقات وحسابات سياسية شبه مكشوفة. كما أن دوفي، الذي رفض عزل نفسه عن القضية، سارع إلى إصدار قراره بتسليم أبو مرزوق لـ "إسرائيل"، دون أن يعقد حتى جلسة استماع للرجل الذي قرّر تسليمه، مدوّناً بذلك أخطر فصول هذه الملهاة القضائية، إن جاز التعبير.

كيف تسلسلت الأمور؟

في 22 كانون الثاني/يناير تقدم كوهين بمذكرة "للشروع في إجراءات المكوث"... أي البقاء في السجن وإيقاف إجراءات التسليم لـ "إسرائيل"، أو أن يعزل القاضي العنصري نفسه عن هذه القضية. جاء في المذكرة:¹

¹ Motion to Stay Proceedings, In the Matter of Dr. Mousa Abu Marzook Petitioner, by Stanley Cohen, New York, 22/1/1996.

المُستدعى د. موسى أبو مرزوق، وعن طريق محاميه ستانلي كوهين يسجل مذكرة لالتماس المكوث تبعاً للقانون رقم 18 من القوانين الفيدرالية المتعلقة بالاستئناف، حتى يتم اتخاذ قرار بخصوص هذا الالتماس (أمر امتثال) [writ of mandamus]²، الذي كان قد سُجّل سابقاً في هذه المحكمة. ويلتمس هذا الاستدعاء ما يلي:

حقائق:

1. هذا الاستدعاء نتيجة الإجراءات أمام محكمة الولايات المتحدة لمقاطعة جنوب نيويورك، بخصوص طلب تسليم موسى أبو مرزوق أمام القاضي دوفي.
2. في 1996/1/9 سَجّل المُستدعى دعوى ملتمساً يأمل من خلالها إلغاء إجراءات التسليم المنوي الشروع فيها، أو أن يعزل القاضي دوفي نفسه من هذه القضية ويحوّلها إلى غيره.
3. يتكون الدافع لهذا الطلب من جزأين:
 - أ. أن القانون الذي اعتمدت عليه إسرائيل غير شرعي.
 - ب. حيث إن القاضي دوفي حكم في طلب التسليم مسبقاً، فإنه لن يمنح المُستدعى محاكمة عادلة وكاملة.
4. اعتماداً على أمر القاضي دوفي في 1995/12/5 فإنه يستوجب الرد على طلب التسليم يوم 1996/1/26.

القضايا المطروحة، الإعفاء المطلوب، حيثيات الاستجابة للطلب:

5. لم تستمع المحكمة لطلب أبو مرزوق إلغاء طلب التسليم الذي اعتمد على قانون غير شرعي، وحتى يتم اتخاذ قرار في ذلك فإنه لا يتوجب على أبو مرزوق الظهور للدفاع عن نفسه أمام محكمة لا تستطيع البتّ في قضية أكبر من قدراتها، كما وأنه لا يتوجب استمرار قاضي اتخذ حكماً مسبقاً في قضية قبل المحاكمة.

² للاطلاع على هذا الالتماس، انظر:

Memorandum in Support of Petition for Writ of Mandamus, In the matter of Dr. Mousa Abu Marzook Petitioner, by Stanley Cohen, Attorney for Petitioner, New York.



6. يبدو واضحاً أنه لم يبقَ من خيارات سوى طلب مثول المُستدعى أمام المحكمة في حالات طلب التسليم. ولما رفض هذا الطلب فقد أصبح حق المُستدعى لطلب التفاصيل والدلائل على الادعاء المسجل ضده، ومثوله أمام المحكمة أهم من طلب التسليم ذاته، وذلك للتأكد من أن محكمة التسليم نفسها تتصرف بشكل صحيح.

7. وحتى تقوم المحكمة بأمر القاضي دوفي بعزل نفسه، فإنه لا يتوجب على أبو مرزوق الظهور أمام المحكمة نفسها (القاضي نفسه) الذي اتخذ قراراً مسبقاً، ولأنه لن يمنح فرصة المحكمة العادلة والكاملة.

8. لأن المكوث الذي يطلبه أبو مرزوق أصبح مرهوناً بقرار المحكمة في طلب للمثول أمامها، وكذلك لأنه سيعاني معاناة أبدية جرّاء إلزامه بالمثول أمام محكمة اتخذت قراراً مسبقاً بشأنه، وكذلك لأنه لن تتضرر الحكومة من تلبية هذا الطلب، فإنه يتوجب الاستجابة لهذا الاستدعاء.

وعليه، فإنه بناء على الطلب العاجل، والحقائق والقوانين المدرجة سابقاً، فإن أبو مرزوق يطلب من المحكمة توقيف إجراءات التسليم حتى يتمّ النظر في مذكرة المثول التي سبق وأن تقدم بها.

(انتهت المذكرة)

وفي 31 كانون الثاني/يناير، تقدّم كوهين بمذكرة إلى محكمة الاستئناف لتعزيز الاستدعاء السابق بهدف الحصول على قرار قضائي من جهة أعلى. جاء في هذه المذكرة:

إن المُستدعى د. موسى أبو مرزوق غير مطمئن للحصول على فرصة عادلة من قِبَل القاضي دوفي للدفاع عن نفسه ضدّ إجراءات التسليم المُنتظرة.

يتضح من الملفات والسجلات أن القاضي دوفي لن يمنح المُستدعى محاكمة عادلة. يقوم القاضي دوفي وبدون النظر في الادعاء/القضية، وبدون اعتبار لإمكانات المُستدعى الشرعية لنقض طلب التسليم. وبسبب عدم اهتمام محكمة المقاطعة بدعوى المُستدعى القانونية وصحتها، فإن الحل الوحيد المحتمل أصبح لدى هذه المحكمة.

نطلب من المحكمة الأمر بإيقاف هذه الإجراءات (التسليم) بسبب أن التسليم غير شرعي (غير قانوني)، وأن محكمة المقاطعة تفتقر إلى الاطلاع والنظر في الادعاء، أو أن تأمر المحكمة القاضي دوفي بالتنحي عن القضية وتحويلها لقضاة آخرين للسمع من المُستدعى والنظر في استدعائه لحضور جلسة يمثل خلالها أمام القاضي، وكذلك النظر في طلب الكفالة.

وفي التاريخ ذاته، تقدم كوهين للمحكمة ذاتها (الاستئناف) بمذكرة "متعلقة بالشهادة للاكتشاف"، طلب فيها من المحكمة الاستماع إلى شهادات كل من: ياسر عرفات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وإبراهيم غوشة الناطق الرسمي باسم حركة حماس، ومحمد نزال ممثل الحركة في الأردن، وكذلك الشيخ أحمد ياسين مؤسس الحركة، الذي كان ما يزال في ذلك الوقت يقضي حكماً طويلاً بالسجن لدى "إسرائيل"، وآخرين. كما طلبت المذكرة أمر كافة الأجهزة والوكالات المتخصصة بتقديم كل البيانات التي لديها، والتي تُدين أو يمكن أن تُدين أبو مرزوق.

كان الهدف من الاستماع إلى شهادات الشهود المطلوبين إثبات ما يلي:

أولاً: أن لا علاقة على الإطلاق بين حركة حماس كتنظيم سياسي وكتائب عز الدين القسام التي تقوم بالأعمال العسكرية ضد أهداف إسرائيلية.

ثانياً: أن حركة حماس تقوم بمهام متعددة اجتماعية، وتعليمية، وإعلامية، وسياسية، ولا تقوم بأعمال عسكرية ألبته.

ثالثاً: أن حركة حماس لا تؤثر سلبياً على الاتجاه السلمي لمنظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية.

رابعاً: أن الأموال التي جمعها أبو مرزوق داخل الولايات المتحدة كانت لدعم نشاطات الحركة غير العسكرية.

خامساً: أن الشهادات التي تُدين أبو مرزوق بغير ذلك انتزعت في "إسرائيل" باستخدام أساليب غير مشروعة من بينها التعذيب.

جاء في هذه المذكرة:

للأسباب التي أوردتها ستانلي كوهين، وكذلك الموقعون أدناه، فإننا نطلب من القاضي كيفن دوفي لتحديد موعد جلسة للمحكمة بسبب المكتشفات التالية:

أولاً: رسائل التماسية للجهاز القانوني القضائي في إسرائيل، والمملكة المتحدة، والأردن، والسلطة الفلسطينية، وللأسباب الواردة في المذكرة القانونية، التي تطلب السماع للشهادة الشفوية بمساءلة ستانلي كوهين للشهود التالية أسماؤهم:

1. ياسر عرفات. 2. عماد الفالوجي. 3. محمود الزهار. 4. سيد أبو مسامح.
5. الشيخ أحمد ياسين. 6. إسماعيل أبو شنب. 7. عبد العزيز الرنتيسي. 8. محمد نزال. 9. إبراهيم غوشة. 10. زياد أبو عمرو (بروفيسور). 11. جميل حمامي.
12. محمد صلاح. 13. محمد كاظم.

ثانياً: أمر لتوجيه جهاز الدفاع القانوني الأمريكي لمقاطعة جنوب نيويورك وأي وكالات له بتوفير التفاصيل المتعلقة بالقضية كما يلي:

1. جميع السجلات والملفات والتقارير والملاحظات التي أثبتتها أجهزة الولايات المتحدة وإسرائيل والموجودة بحوزتها أو بحوزة أجهزتها بما في ذلك؛ قسم العدل، وقسم الولاية، وجهاز المخابرات المركزية، ووكالة الاستخبارات الأمريكية، والبيت الأبيض، ولجنة الانتخابات المتخصصة بالشيوخ، ودائرة الأجانب والهجرة، ودائرة الجمارك، ودائرة الحدود، والكونجرس، ودائرة الضرائب، واتحاد الكحول والسجائر والسلاح، وأي وكالات محلية من شأنها أن تبين ما يلي:

- أن المنظمة المعروفة بـ "حماس" هي غطاء أو مظلة لأعمال مختلفة التخصصات.
- أن "حماس" لها نشاطات اجتماعية، وتعليمية، ودينية، وإعلامية، وسياسية، ولا تقوم بأعمال عسكرية ولا توجّه ولا تُعين من يقوم بالأعمال العسكرية.
- أن فلسطينيين ومنظمات فلسطينية في داخل أمريكا تشارك في نشاطات مالية أو غيرها، لدعم النشاطات السابقة (غير العسكرية).

- أن أبو مرزوق شارك في مثل هذه النشاطات في أمريكا وغيرها بشكل سلمي .
- أن حماس معروفة بتمثيلها للفلسطينيين في الشرق الأوسط وأحاء أخرى من العالم، وأنها لا تشكل تهديداً لمنظمة التحرير الفلسطينية، أو تهدد مصالح إسرائيل أو أمريكا أو مصالح المنظمة فيما يتعلق بعملية السلام.
- 2. نتائج التحقيقات الجنائية والمدنية مع أبو مرزوق، التي تبين أو قد تبين أنه خالف القوانين والأنظمة في أمريكا أو أدواتها، وأي اتصالات بين إسرائيل وأمريكا تبين أنه قد تبين أن إسرائيل تريد أن تمنع أو تؤثر على العمل السياسي لحماس ومؤيديها في أمريكا بما في ذلك أبو مرزوق .
- 3. نسخ من أشرطة الفيديو، أو الكاسيت، أو التنصت الهاتفي، أو غيره، أو أي سجلات بخصوص أبو مرزوق داخل أمريكا خلال الأربعة عشر سنة الماضية .
- 4. أي/ أو جميع نسخ الجرائد العربية، والنشرات التلفزيونية والإذاعية التي تبرهن أو قد تبرهن أو توضح أعمالاً تنسب إلى أبو مرزوق، وعلى الأخص أي شريط فيديو أو حسابات موثقة/ أو مقالات في الجرائد من شأنها أن تشكل/ أو تكون جزءاً من طلب إسرائيل للتسليم .
- 5. أي/ وكل السجلات المتعلقة بالظروف التي تقف وراء وضع أبو مرزوق على قائمة المطلوبين للولايات المتحدة، وعلى الأخص المعلومات التي تستدعي أو قد تستدعي إدراج اسمه على تلك القائمة بسبب أعمال غير عسكرية، ونشاطات سياسية بما في ذلك الخطابة هنا وفي العالم .
- 6. أسماء وهواتف وعناوين جميع أولئك الذين قابلتهم الولايات المتحدة أو وكالاتها أو إسرائيل، وكذلك النتائج التي تملكها الولايات المتحدة والتي تحتوي على معلومات تبين أن موسى أبو مرزوق شارك في أعمال غير عسكرية، ونشاطات سلمية في بلاده وغيرها .
- 7. أي معلومات تتناقض مع/ أو تفسير تصريح لأبو مرزوق أو نشاط له يستحق عليه طلب التسليم .
- 8. أي معلومات تبين أو قد تبين أن محمد صلاح تعرض للتعذيب أو الأذى في أثناء احتجازه في إسرائيل .



9. أي معلومات أو كل المعلومات المهمة التي قد تبين أن الجرائم الواردة في طلب التسليم لم ترتكبها حماس أو أعضاء فيها.

10. أي معلومات/ كل المعلومات التي تثبت أن هناك صراعاً بين الفلسطينيين والإسرائيليين في القرن الماضي.

11. المعلومات المتوفرة التي تبين أو قد تبين أن احتجاج أبو مرزوق من قبل حكومة الولايات المتحدة، والذي يتم السعي حالياً لتسليمه، سيكون وسيلة لتحقيق المعارضة السياسية لمنظمة التحرير في اتفاقية السلام من قبل موسى أبو مرزوق وحركة حماس.

12. أي اتصالات/ جميعها التي تبين أن احتجاج أبو مرزوق يعبر عن موقف الولايات المتحدة وإسرائيل من الأجهزة السياسية، بغض النظر عن نجاح مشروع التسليم.

13. أي معلومات/ جميعها التي تبين أو قد تبين أن قرار طلب التسليم لم يتخذ من قبل الجهاز القانوني/ التنفيذي لتحقيق العدالة بخصوص جرائم ارتكبت، وإنما لأسباب تتعلق بالظروف السياسية في الشرق الأوسط وغيره.

14. أي وثائق/ أو جميعها، التي تنسب لإسرائيل طلب موسى أبو مرزوق بسبب مشاركته في نشاطات خطابية وحزبية هنا أو في الخارج، وبالتالي تستدعي ترحيله.

15. جميع المعلومات الأخرى اللازمة. ويلزم تزويد أبو مرزوق بها، بما يتفق مع أنظمة وقوانين الولايات المتحدة.

(انتهت المذكرة)

غير أن المحكمة لم تستجب للطلبات الواردة في المذكرة، وردت عليها في 11 نيسان/أبريل بمذكرة جوابية جاء فيها:³

Memorandum, In the Matter of the Extradition of Mousa Mohammed Abu Marzook, ³ from Kevin Duffy, to Mary Jo White, United States Attorney for the Southern District of New York, and Stanely Cohen, Attorney for the Respondent, New York, 11/4/1996.

هذه المذكرة بخصوص أسئلة محددة أثارها موسى محمد أبو مرزوق ("أبو مرزوق") في قضية التسليم. وإني لن أصدر حكماً بخصوص عملية التسليم.

كان هذا نتيجة طلب من حكومة إسرائيل تسليم أبو مرزوق، وقد اعترف أبو مرزوق أنه القيادة العليا للجناح السياسي لحركة حماس، وتسعى حماس إلى تحقيق الهوية الفلسطينية باسترداد الأرض عن طريق وسائل ثقافية، والعناية الصحية، والخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى الوعي السياسي لقضايا الفلسطينيين. كما وثبت بأن هناك جناحاً عسكرياً لحركة حماس هو الذي يقوم بعمليات في إسرائيل، وتدعي إسرائيل أن جناح حماس العسكري قام بسلسلة من الأعمال الإرهابية في إسرائيل، ومن هذه الأعمال تلك التي ذكرتها إسرائيل كأسباب لطلب التسليم. وبالتحديد، فإن إسرائيل تتهم أبو مرزوق بالجرائم المتعلقة في الأحداث التالية:

انفجار وقع على شاطئ تل أبيب في 1990/7/28 الذي قُتل جراه سائح كندي، وطعن 3 مدنيين في 1990/12/14، والرمي بالرصاص لأحد المدنيين في غزة يوم 1992/1/1، وقتل المدني ديفيد كوهين يوم 1992/5/17، وطعن مدنيين اثنين يوم 1992/6/25، والهجوم بالرصاص على باص ركاب من قِبَل 3 أشخاص يوم 1993/7/1 قُتل جراه اثنان وجرح آخرون، وتفجير باص ركاب يوم 1994/4/6 وقُتل جراه 8 مدنيين وجرح 46، وتفجير باص آخر للركاب في 1994/4/13 وقُتل جراه 4 مدنيين وجرح 12 آخرون، وإطلاق الرصاص على المشاة في مركز للتسوق مما أسفر عن مقتل مدني واحد وجرح 18 آخرون، وتفجير باص في تل أبيب في 1994/10/19 مما أسفر عن مقتل 22 مدنياً وجرح 46 آخرين.

إن أبو مرزوق متهم بالجرائم التالية: القتل العمد، ومحاولة القتل العمد، والتسبب بالأذى والجرح في ظروف مؤذية، والتآمر لارتكاب الجرائم.

لم تعتمد إسرائيل على الخدعة فقط لتحصل على المعلومات، وإنما اعتمدت على إثباتات تشير إلى أن أبو مرزوق جمع تبرعات بالتحديد للجناح العسكري لحركة حماس، وهو الذي اختار بشكل مباشر، ووجه مسؤول الجناح العسكري الذي قام بالعمليات الواردة في الشكوى.

إن محكمة التسليم لا تُجري محاكمات أخلاقية، ففي قضية أحمد/ ويجن كان قرار قاضي محكمة التسليم؛ لمعرفة ما إذا كان هناك إثبات كافٍ لتسليم أحمد، دون التنبؤ ما إذا كان سيتم تجريمه من قبل إسرائيل أم لا .

إن مجال هذه المحكمة هو اتخاذ القرار بشأن إمكانية التسليم من عدمه، ويجب على البلد الطالب له أن يبرهن أن هناك سبباً كافياً للاعتقاد بأن الشخص قام بتلك الجرائم أو شارك فيها. ففي قضية أحمد إذا كانت البراهين تفرز الاعتقاد بأن أحمد مجرم فإن ذلك كافٍ. ومن هنا فإن توضيح الاتهامات من قبل الدولة الطالبة للمتهم، كذلك هويته هما المحددان للشخص المطلوب. كما وأن المتهم يستطيع الارتكاز إلى أن الاتهامات الموجهة إليه غير كافية للتسليم؛ لأنها تدرج تحت "الاستثناء السياسي" الوارد في المعاهدة.

يسعى أبو مرزوق للاستعانة بالشهود بخصوص المواضيع التالية:

1. إن الجرائم التي حدثت والتي وردت كأسباب للتسليم كانت ضمن الإطار السياسي.
 2. إن محاكمة أبو مرزوق جاءت بدوافع سياسية من إسرائيل وأمريكا.
 3. إن الجناح السياسي لحماس منفصل تماماً، وتنظيم آخر غير مرتبط بالجناح العسكري.
 4. إن الإثباتات التي أوردتها إسرائيل غير موثوق بها؛ بسبب الحصول عليها بطرق التعذيب والخداع وأنها تتعارض مع إثباتات أخرى.
 5. النظام القضائي (القانوني) لإسرائيل لا يعطي المتهم فرصة للدفاع عن نفسه.
 6. توضيح بعض المصطلحات العربية والإسلامية التي استخدمها أبو مرزوق في تصريحاته، وإثبات أنه لم يكن هناك أي قصد أو نية لارتكاب الجرائم.
- فيما يتعلق بالموضوع الأول، فإن المُستدعى يسعى للسماع من الشهود: الرئيس ياسر عرفات، ود. حنان عشراوي، ود. نصير العاروري، والمحامي محمد شريف بسيوني، والأستاذ سليم الزعنون، وعماد الفالوجي، ود. محمود الزهار، والشيخ أحمد ياسين، ومحمد كاظم، بالإضافة إلى ممثلين عن منطمتين

لحقوق الإنسان: بتسليم [مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة B'Tselem]، ومنظمة ميدل إيست ووتش. وكذلك أعضاء من الجالية الفلسطينية وقياداتها.

ويعتقد المُستدعى أن شهادة هؤلاء ستثبت وجود الصراع السياسي الحاد بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وأن شهادتهم ستدعم وجهة النظر القائلة: إن الاتهامات الموجهة إليه تقع ضمن "الاستثناء السياسي".

هذه الطريقة تخالف الطريقة الصحيحة في "الاستثناء السياسي"، وأنه عليّ [القاضي دوفي] أن أنظر أولاً إلى العمل الوارد في الشكوى (التهم)، ومعرفة ما إذا كان ذا طبيعة إجرامية بحق الإنسان، وعليه فسيكون خارج إطار "الاستثناء السياسي".

فإذا كانت أي من التهم الموجهة إليه جرائم متعلقة بالإنسانية، فإن قانون "الاستثناء السياسي" لا ينطبق عليها.

إن الاتهامات التي تقدمت بها إسرائيل تضع هذا الموضوع خارج "الاستثناء السياسي".

إن تفجير باصات مملوءة بالركاب المدنيين بالإضافة إلى الهجمات الأخرى التي استهدفت مدنيين لا تعبّر عن أي بُعد سياسي غير بُعد الإرهاب. مثل هذه الهجمات كانت قد استنكرت عالمياً حتى ولو حدثت في أثناء الحرب، ولا يمكن تحمّلها عندما يقوم بها الإرهابيون. وقد رفضت المحكمة (الاستئناف) "الاستثناء السياسي" في حالات مماثلة لهذه الحالة.

ولما كان من غير الممكن أن يُطبّق "الاستثناء السياسي" في هذه الحالة، فإن شهادة الشهود التي يطلبها أبو مرزوق لن تكون ذات قيمة، وعليه فإنه يجب رفضها.

أما الموضوع الثاني السابق والمتعلق بدوافع إسرائيل وراء الاتهامات التي أوردها أبو مرزوق، تعاون أمريكا في قضية التسليم، فإن ذلك ليس من تخصص القضاء، ولن ندخل فيه.

وبوضوح، فإنه ليس كل مخالفة للقانون يحاسب عليها القانون، والعكس صحيح. ولهذا يمكن القول إن المحاسبة القانونية تجذرت حسب حاجة ومصلحة المجتمع. ومن هذا المضمون يمكن القول إن أولئك الذين يعملون كقضاة ومحامين يسعون لتحقيق الضروري والأفضل للجسم السياسي، وبهذا فهم يقومون باتخاذ قرارات سياسية.

كما ذكرت [القاضي دوفي] سابقاً فإن "انطباق الاستثناء السياسي على عمل سياسي متعلق بالظروف المحيطة بالعمل الإجرامي في وقت ارتكاب الجريمة وليس بالدوافع وراءها"، ولهذا فإنني أرفض الاستماع إلى شهادة الشهود: ياسر عرفات، ود. نصير العاروري، وشريف بسيوني، ومحمود الزهار، وزيد أبو عمرو، ومحمد كاظم، وسليم الزعنون، وعماد الفالوجي، وأحمد ياسين، وممثلين عن منطمتين لحقوق الإنسان بتسليم ومنظمة ميدل إيست ووتش، وكذلك أبناء الجالية الفلسطينية وقيادتها.

وفيما يتعلق بالموضوع الثالث الذي يطلب أبو مرزوق الاستماع لشهادة الشهود لبيّن الفصل في بنية حماس ما بين الجناحين العسكري والسياسي. ويقول أبو مرزوق إنه غير مسؤول عن أعمال الجناح العسكري؛ لأنه فقط مسؤول عن الجناح السياسي.

كما لوحظ سابقاً فإن ادعاء إسرائيل لا يعتمد فقط على مسؤولية أبو مرزوق عن الجناح العسكري ونظرية التآمر، وإنما اعتمدت على إثباتات تدل على أن أبو مرزوق اتخذ خطوات وإجراءات لتفعيل العمل العسكري؛ ولهذا فإن أي إثبات متعلق ببنية حماس غير ضروري. وعليه فإن شهادة الواردة أسماؤهم تصبح غير ضرورية ومرفوضة.

والموضوع الرابع الذي أثاره أبو مرزوق حول مصداقية براهين إسرائيل، فمن المعروف أن معظم الإثباتات التي وردت كانت من اعترافات أبو أحمد محمد صلاح الذي يرى أبو مرزوق أنه أدلى بهذه الاعترافات تحت التعذيب والاضطهاد... ومن هنا، فإن أبو مرزوق يسعى للاستشهاد بمحمد صلاح، وكذلك بليا تسمل

وممثل منظمة بتسليم وممثل منظمة ميدل إيست ووتش. وهذا الطلب لهذا البرهان يعبر عن إساءة لفهم وظيفة قاضي التسليم المتخصص فقط بالنظر في قضايا التسليم.

أما فيما يتعلق بثقل ومصادقية البرهان الذي تتقدم به الدولة الطالبة، فإنه ليس من اختصاص قاضي التسليم. ويتوجب علي [القاضي دوفي] قبول جميع البراهين التي تقدمت بها الدولة الطالبة أنها حقائق لا تقبل الشك. ومن هنا، فإن شهادة هؤلاء لن تكون ذات اعتبار.

أما فيما يتعلق بثقل شهادة إسماعيل البرعصي، الذي كان شريكاً في حساب البنك الذي حوّلت منه الأموال للجناح العسكري لحماس. فإنه من المتوقع أن شهادة البرعصي ستكون غير مهمة، وهذه الشهادة في أحسن الأحوال ستؤثر في الدفاع في أثناء المرافعة، وعليه فإنها غير ضرورية الآن.

والقضية الخامسة التي يحتاج المُستدعى إلى الشهود من أجلها، والمتعلقة بالاستدلال على حقه في طلب تفاصيل الاتهامات التي وُجّهت إليه من إسرائيل، فإنه ليس من الصعب القول بأننا لا نستطيع تطبيق الدستور الأمريكي على الآخرين فيما يتعلق بالقضاء، وخصوصاً أن الشخص المعني هنا ليس مواطناً أمريكياً. فقد عاش أبو مرزوق في أمريكا لعدة سنوات، كما وأن عدداً من أولاده مواطنون أمريكيون بالولادة، ولكنه لم يتقدم بطلب الجنسية الأمريكية واختار أن يبقى على جنسيته الأصلية، والسبب وراء ذلك قد يكون أنه ينظر لنفسه كأحد قيادات شعبه في بلاده في المستقبل. وبهذا الخيار، فإنه لا يستطيع المطالبة بحماية دستورية.

هذا لا يعني أن النظام الإسرائيلي لن يمنح المتهم بالإجرام حقوقه الإنسانية بالدفاع الشخصي، فقد ظهر ذلك بوضوح من خلال تعامل القاضي جاك وينستين [Jack Weinstein] مع قضية أحمد/ ويجن سنة 1989.

لقد منح الدفاع في تلك القضية الحقوق الإنسانية الأساسية من ناحية نظرية وعملية. وقد عبر عن الناحية النظرية القاضي وينستين، والحقيقة أنه أفرج عن أحمد بعد تسليمه إلى إسرائيل. وفي كل الأحوال فإن الحكم في هذه القضية لا يتوافق مع الحكم في تلك القضية.

القضية السادسة التي أثارها أبو مرزوق المتعلقة بتوضيح المصطلحات العربية والإسلامية التي وردت في تصريحاته، فقد وافقت الحكومة على ذلك، وأحضر المُستدعى عدداً من الشهود. وتتشرف المحكمة باستضافة د. يوسف القرضاوي من قطر، ود. رودلف بيترز [Rudolph Peters] من إيرلندا. ويبدو أن شاهداً واحداً سيكون كافياً. ولما كان البروفيسور خالد أبو الفضل يسكن في الولايات المتحدة، فإنني [القاضي دوفي] سأكون مسروراً للسمع منه، أو أي من الآخرين الخبراء يوم الأربعاء 17/4/1996 الساعة 9:30 في غرفة 318، كما تمّ الاتفاق سابقاً.

ففي جلسة 1996/3/29 اتفق محامو الطرفين على إنهاء القضايا الأخرى التي تحتاج إلى إثباتات. وإنني [القاضي دوفي] أفترض أنهم توصلوا إلى اتفاقية بذلك الخصوص. وأتوقع أنه سيتم الاستماع إلى تفاسيرهم في جلسة يوم 17 نيسان/أبريل.

مرةً أخرى هذه المذكرة حُصِّصت فقط للأسئلة حول الإثباتات المطلوبة، ولا تعبر بحال من الأحوال عن رأيي [القاضي دوفي] في أن أبو مرزوق يستحق التسليم أم لا.

(انتهت المذكرة)

أغلقت مذكرة محكمة الاستئناف الباب الذي أراد محامو أبو مرزوق فتحه لإطالة أمد عملية التقاضي، ربما بانتظار حدوث تطورات أو تدخلات سياسية تساعد على إطلاق سراحه... أو توجّل تسليمه لـ"إسرائيل" قدر المستطاع. وعلى ذلك، فإن القاضي العنصري دوفي سارع في السابع من أيار/مايو إلى إصدار قرار يقضي بتسليم أبو مرزوق لـ"إسرائيل" دون الاستماع لأبو مرزوق، أو أي من شهوده. أو حتى تلقي رد منه أو من موكليه على محتويات طلب التسليم الإسرائيلي. وجاء في قرار القاضي دوفي الذي حمل عنوان "مذكرة مع أمر قضائي":

هذه الإجراءات القضائية لطلب التسليم الذي تقدمت به حكومة إسرائيل لاستلام أبو مرزوق، مسؤول الجناح السياسي لحركة حماس. يقول أبو مرزوق بأن حماس تبحث عن إعادة هوية الشعب الفلسطيني ووطنه، بعدة

طرق منها العمل الثقافي، والعناية الصحية، وخدمات اجتماعية أخرى، بالإضافة إلى الوعي السياسي بقضايا الفلسطينيين. ويقر بأن هناك جناحاً عسكرياً يقوم بعمليات عسكرية في إسرائيل. وتدعي إسرائيل أن الجناح العسكري لحماس قام بعدة عمليات عسكرية ومن هذه العمليات تلك التي طلبت إسرائيل تسليم أبو مرزوق بسببها.

ومسؤولية هذه المحكمة مقيدة بالمادتين 1، و2 من اتفاقية التسليم، واللتين تنصان على أن تقوم الدولتان المتفقتان بتسليم الشخص الموجود في أراضيها عندما يُتهم بالقيام بأحد أو جميع الأعمال:

القتل العمد، والذبح، والجرح والتسبب بالجرح، وكذلك ارتكاب الأعمال أعلاه أو التآمر لارتكابها.

ولقد تقدمت إسرائيل بشكواها ضده، وسأقوم باختيار الأدلة التي أوردتها، وفي حال توصلني إلى ما يوجب الاعتقاد بأنه سيجرم بذلك فسأقوم بتأكيد ذلك لسكرتير الولاية.

تقدم أبو مرزوق باستدعاء للمثول أمام المحكمة، وقد ذكر فيه أن البند الذي اعتمد عليه لإجراءات التسليم غير شرعي، وعليه فإن هذه المحكمة لا تمتلك السلطات القضائية لعقد الجلسة المطلوبة للتثبت من الأدلة. وقد أثار ذلك معترضاً على التسليم.

وإن النظر في المثول أمام المحكمة في العادة يؤجل لحين النظر في إمكانية التسليم. ويرى أبو مرزوق أن غياب السلطة القضائية لهذه المحكمة يكفل النظر في الاستدعاء المقدم. ولما كنت أرى أن هذه المحكمة لديها السلطة القضائية لعقد جلسة التسليم، فإنني أرفض طلب أبو مرزوق للمثول أمام المحكمة.

ثم يشرح القاضي الأسباب الكافية وراء رفضه لطلب أبو مرزوق في المثول أمام المحكمة، ويشرح عملية التسليم وبعض ما ورد في اتفاقية تبادل تسليم المجرمين بين الولايات المتحدة و"إسرائيل". ويفسر رؤيته لكيفية تناول القاضي، ومسؤولياته وصلاحياته في هذه القضايا ليصل إلى النتيجة التي وصل إليها. ويواصل القاضي دوفي كلامه قائلاً:



يدّعي محامي أبو مرزوق أنه ينبغي عليّ أن أقرر فقط بموجب قانون ولاية نيويورك ما إذا كانت الإثباتات التي تقدّمت بها إسرائيل تجرّم الشخص أم لا. ويظن أنه لا يمكن أن يُدان لو طُبّق قانون نيويورك. ولكنني، وبالإثباتات التي تقدّمت بها إسرائيل أستطيع أن أجد ما يُدين أبو مرزوق في قانون نيويورك والقانون الفيدرالي للولايات المتحدة أيضاً. وسيكون من السخافة للولايات المتحدة رفض التسليم؛ لأن المخالفات أو التّهم الموجهة إليه تُعدّ جرائم فيدرالية ولكنها لا تُعدّ جرائم محلية حسب قانون الولاية.

وعليه فإنني أرفض طلب أبو مرزوق الذي يودّ فيه رفض التسليم باعتبار أن قانون نيويورك لا يُدين الاتهامات الموجهة إليه.

ثم يشرح القاضي في مذكرته القانون الفيدرالي الأمريكي وقانون ولاية نيويورك. ويدخل في شرح بعض بنود الاتفاقية المتعلقة بأن مذكرة "إسرائيل" لم تُدنه بتهم تستحق التسليم. وتحت عنوان "الأسباب المحتملة للتجريم" يتناول القاضي تفاصيل الاتهامات التي تضمنها طلب التسليم الإسرائيلي، وكيفية ترجمتها إلى أعمال إجرامية، ويستنتج ما يلي:

إن هناك أسباباً محتملة لأن يكون أبو مرزوق قد تأمر، وأنه يقف وراء انفجار القنبلة الانتحارية في 1994/10/19. لقد وجدت أن حماس مسؤولة عن الأحداث الواردة، وبالتالي عليّ الآن أن أتفحص الزعم بأن أبو مرزوق متورط أيضاً مع الجهة المتآمرة على ذلك.

يدّعي أبو مرزوق بأنه ليس هناك أي إثبات بأنه علم بهذه الأحداث، وبأنها ستحدث قبل حدوثها أو في أثناء ذلك، أو أنه لديه القوة لمنعها، أو أنه بشكل مباشر أو غير مباشر مشارك في هذه الجرائم. وأضاف أن الحكومة فشلت في تقديم إثباتاتها في أن أبو مرزوق أمر، أو اقترح، أو أنه علم عن هذه الأحداث، أو أنه عرف المتهمين المشاركين فيها. ولكنه تجاهل قانون التأمر، وكيفية تجريم المتآمرين.

لقد تمّ الاعتماد في تطبيق السبب المحتمل على أبو مرزوق على علمه ومعرفته كقائد في حماس. حيث ذُكر في طلب التسليم أن أبو مرزوق مسؤول المكتب السياسي لمنظمة حماس، وبالتالي عن أعمالها ووظائفها. فهو مسؤول عن أمر

وتوجيه أعمال حماس ضدّ الجنود والمدنيين في إسرائيل والضفة والقطاع. كما وقام أبو مرزوق بدعم بعض أنشطة حماس بصفته مسؤولاً عن المكتب السياسي، كما ولعب دوراً هاماً في تنظيم وبناء حماس، والإشراف على الجناح العسكري في حماس المسؤول عن هذه الأعمال الإرهابية، وفي تعيين المسؤولين عن القيادة العسكرية في الجناح العسكري.

وحتى تثبت إسرائيل مسؤولية أبو مرزوق عن هذه الأحداث التي ارتكبتها حماس، فإنه لا يتوجب على إسرائيل أن تثبت علمه بالتحديد بالأحداث التي تمّ ارتكابها، أو أنه كان يشعر بأنها ستحدث [...] على إسرائيل أن تثبت أن أبو مرزوق كان موافقاً على ارتكاب أعمال غير قانونية. وأن الأعمال التي حدثت "كانت نتائج متوقعة" لهذه الموافقة (المؤامرة).

هناك أكثر من دليل كافٍ لإثبات أن أبو مرزوق كان عضواً في حماس التي تأمرت لفعل تلك الأحداث، وأن الأحداث المتهم بها هي عبارة عن نتيجة لهذا التآمر.

يعترف أبو مرزوق بأنه مسؤول معتبر عن الجناح السياسي لحماس، وأن هناك اعترافات عليه بأنه أعطى أبا أحمد سبعة آلاف دولار ليسلمها للجناح العسكري لحماس. كما وأنه علم بأن أعضاء حماس كانوا يرتكبون أعمالاً إرهابية ضدّ المدنيين كأهداف للحركة.

واعتبر القاضي المقابلة التي أجراها أبو مرزوق مع تلفزيون المنار اللبناني دليلاً على مسؤوليته عن الأعمال العسكرية لحركة حماس. وأشار في هذا الصدد إلى شهادة الشيخ الحانوتي، واعترافات محمد صلاح، خلال التحقيقات الإسرائيلية التي أجريت معه. وقال: "إن طلب التسليم الإسرائيلي تضمن سجلات البنك الذي حوّلت عبره أموال إلى حساب حركة حماس في الفترة بين 1992/8/12 و1992/9/12"، وقال:

لقد تبين أن حساب محمد صلاح في بنك تولمان في شيكاغو استقبل 52,000 دولار. وخلال تلك الفترة عشرة شيكات قيمة كل واحد منها خمسة آلاف دولار صُرفت في بنك في تل أبيب. وفي 1993/1/19، حوّل مبلغ

مائتي ألف دولار من حساب أبو أحمد في شيكاغو إلى حساب ربحي عبد الرحمن في شيكاغو، الذي يعمل صرافاً في رام الله. كما وأرقت "إسرائيل" كشفاً بالأموال التي تتضمن تحويل أبو مرزوق لمبالغ باهظة إلى حساب أبي أحمد في شيكاغو.

في ظل هذه الإثباتات المقدّمة ضدّ أبو مرزوق، فإنني أجد أن هناك سبباً محتملاً للاعتقاد بأن أبو مرزوق متورط في عملية التآمر ودعمها من خلال حماس. كما وأني أجد أن السبب المحتمل متوفر في أن أبو مرزوق علم بتخطيطات حماس للإرهاب، والهجمات القاتلة، وأنه اختار القيادة وتقديم الدعم المالي للتأكد من أن هذه الهجمات ستحدث، وأن هذه الهجمات هي عبارة عن نتيجة مرئية ومحتملة لهذا التآمر.

مصادقية الإثباتات وصحتها:

تحت هذا العنوان يتعرّض القاضي إلى إثبات أن الأوراق والمعلومات التي تقدّمت بها "إسرائيل" في طلبها للتسليم من وثائق ومحتويات صحيحة، وأن وزنها والتأكد من مصداقيتها ليس من ضمن وظيفته كقاضي تسليم. ثم يذهب إلى إثبات أن ليس هناك ضرورة لإعادة ترجمة وتفسير الإفادات والمقابلات التي استُخدمت ضدّ أبو مرزوق بسبب عدم دقتها، وينتهي إلى القول بأنه لم ينظر في تلك الإفادات والمقابلات؛ لأن ما تقدمت به "إسرائيل" من الأدلة والبراهين كافٍ لقبول طلب التسليم. وقال:

إن السبب الذي يكمن وراء الوقوف في هذه الجلسة أمامي ليس للنظر في وزن البراهين المقدّمة لتجريم أبو مرزوق، وإنما لاتخاذ القرار في أن البراهين تدعم الاعتقاد بأن أبو مرزوق مذنب بالجرائم المتهم بها.

النتيجة:

لما كانت هذه المحكمة تملك السلطة القضائية لعقد جلسة للحكم في طلب التسليم تبعاً للمادة 18، فصل 3184، فإن استدعاء أبو مرزوق لطلب المثول أمام المحكمة مرفوض.

إن الوثائق والبراهين وإفادات الشهود ستسلم إلى سكرتير الولاية، وإن كتاباً سيصدر لتسليم المتهم أبو مرزوق طبقاً لاتفاقية التسليم بين الولايات

المتحدة و"إسرائيل". وعليه فإن المتهم يُحتجز في سجن مانهاتن، مركز الإصلاح لمنطقة نيويورك، حتى يتم تسليمه لـ"إسرائيل" بعد اتخاذ جميع الإجراءات الدبلوماسية المطلوبة.

إبراهيم غوشة، الناطق الرسمي باسم حماس، بادر فور صدور القرار إلى: إعلان أن حركة المقاومة الإسلامية حماس تدين بشدة هذه المؤامرة الأمريكية على الشعب الفلسطيني وعلى مسيرة المقاومة الشرعية ضد الاحتلال الصهيوني. وهذه الخطوة سوف تثير حنق وغضب الشعب الفلسطيني والأمة العربية والإسلامية الذين لن يتوانوا عن التصدي لهذه المؤامرة بالتنديد والمواجهة في كل مكان لإيقاف عملية التسليم وإطلاق سراح المجاهد أبو مرزوق فوراً.

وقال غوشة في تعقيب محرر:


حسب المعلومات المتوفرة فإن القاضي الأمريكي كيفن دوفي أرسل قراره بالموافقة على تسليم الدكتور موسى أبو مرزوق للصهاينة إلى محامي الدفاع مباشرة، بعيداً عن جلسة القضاء ودون أن يعطي الدفاع الفرصة لطرح وجهة نظره في الجلسة. وقد جاءت هذه الخطوة تكريساً لتواطؤ واضح بين القضاء الأمريكي والإدارة الأمريكية لتسليم الدكتور أبو مرزوق إلى دولة الكيان الصهيوني. وفي هذا الوقت بالذات، وقبل ثلاثة أسابيع من الانتخابات اليهودية لمنح بيريز وحزب العمل فرصة الفوز في هذه الانتخابات، وتطبيقاً لاتفاقية التعاون الأمني التي يعكف باراك وزير خارجية الكيان الصهيوني الآن على توقيعها مع كريستوفر في واشنطن، كما وأن الخطة تعتبر إحدى الثمار المرة لمؤتمر شرم الشيخ بعد العدوان الصهيوني الأمريكي على لبنان وارتكاب مجزرة قانا.

ومن جهتها، فإن زوجة أبو مرزوق السيدة نادية العشي التي تابعت قضية زوجها خطوة خطوة من داخل الولايات المتحدة، حيث ظلت قريبة منه، لاحظت أن قرار القاضي العنصري الذي يقع في 65 صفحة صدر دون عقد جلسة، موضحة أن المحكمة الأمريكية قامت بنقل ثلاث نسخ؛ لكل من الإدارة الأمريكية، ومحامي د. أبو مرزوق، وثالثة للصحافة.

وأكدت العشي أن لجنة الدفاع عن د. أبو مرزوق لاحظت أن القاضي أخذ بأقوال الحكومة الأمريكية دون أي علاقة للقرار بالعدالة أو حتى الموضوعية، وأشارت إلى أن المحامي ستانلي كوهين طلب إيقاف الحكم لمدة 30 يوماً، على أن يقدم طلباً لإعادة النظر خلال هذه المدة.

وأعربت العشي عن دهشتها للقرار، وكشفت عن أن القاضي دوفي طلب من محامي زوجها قبل يومين من قراره بتسليم د. أبو مرزوق مجموعة من التوضيحات حول أوراق خاصة بالدكتور تتضمن مقابلات صحفية وأشرطة مصورة تم إدخالها بالحاسوب، وترجمات تحتوي على أخطاء. وأضافت أن القاضي اتخذ قراره قبل وصولها إليه.

إلا أنها استبعدت أن تقوم الإدارة الأمريكية بتسليم أبو مرزوق إلى "إسرائيل"، مشيرة إلى أن وزير الخارجية الأمريكي وارن كريستوفر ورئيس الوزراء الإسرائيلي شمعون بيريز يعرفان الانعكاسات والعواقب المحتملة على كل من "إسرائيل" وأمريكا نتيجة تسليم د. أبو مرزوق. وأضافت العشي أنها تظن "أنهما سيدرسان موضوع تسليمه بصورة متأنية"، معربة عن استغرابها لأن يعلن بيريز عبر الإعلام الإسرائيلي نيته الإفراج عن الشيخ أحمد ياسين (الزعيم الروحي لحركة حماس والمحكوم بالسجن مدى الحياة) في الوقت الذي يصدر فيه قرار "أمريكي" بتسليم زوجها. وأكدت أن توقيت الإعلان عن إمكانية تسليم زوجها ما هو إلا قرار سياسي يخدم الانتخابات الإسرائيلية والأمريكية على حد سواء، ونوّهت إلى أن الخبر أثار انزعاجاً لدى الجالية العربية في الولايات المتحدة، وصدمة لأبنائها الذين تلقوا الخبر بعد عودتهم من المدارس. ولحّت إلى أن أصوات خمسة ملايين عربي أمريكي مهمة لأي مرشح للرئاسة الأمريكية؛ وعلى الإدارة الأمريكية أن تعي ذلك، حسب تعبيرها.



المحامي مايكل كينيدي يتحدث خلال المؤتمر الصحفي عن رفض د. موسى لقرار الاستئناف



السيدة أم عمر زوجة د. أبو مرزوق في وقفة تضامنية معه

المحامي ستانلي كوهين مع د. أبو مرزوق

Musa Abu Marzuq: A Life Journey

Memoirs of Seeking Refuge, Emigration and the Years of Struggle

هذا الكتاب

أن تولد لاجئاً، وأن تعيش مناضلاً، وأن يضعك الله سبحانه في مشهد الصدارة لقيادة حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، فهذه ملحمة ومشوار حياة فيه الكثير من التحديات، ويتطلب من القائد حكمة بالغة وصبراً جميلاً، للحفاظ على توازن المسيرة وتحقيق الأهداف.

في هذا الكتاب، استعراض لصفحات النشأة في المخيم، ثم سنوات الدراسة والعمل داخل الوطن وخارجه.

بلا شك، كانت المحطة الأهم في هذه السردية، هي سنوات العمل، ثم الاعتقال في أمريكا، على خلفية قيادة المكتب السياسي لحركة حماس.

عامان كان فيهما الكثير من الأحداث والمعاناة والفرص لإبراز القضية الفلسطينية، وتجسيد خطاب حماس السياسي كأحد أهم معادلات الصراع مع الاحتلال، وفضح جرائمه التي كانت أمريكا—بانحيازها لـ"إسرائيل"—تعمل على تعطيلها، وإفشال أي جهد دولي أو إنساني لنصرة الفلسطينيين وقضيتهم.

هذا الكتاب يعرض الجزء الأول من الرواية، والتي ستكتمل تفاصيلها فيما هو قادم من أجزاء أخرى إن شاء الله.

ISBN 978-9953-572-82-6



9 789953 572826



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations

ص.ب. 14-5034 بيروت - لبنان

تلفون: +961 1 803 644 | تليفاكس: +961 1 803 643

info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت

